

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون الإعفاء من الحد الأقصى لارتفاع المباني المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٣) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فى الحالات الآتية :

(أ) مباني المنشآت السياحية والفنادق .

(ب) المباني والمنشآت الخدمية والإنتاجية المتعلقة بمصالح المواطنين .

(ج) مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الدولية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية وبما لا يتعارض مع أى قوانين خاصة لذلك وبشرط المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية)

يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتقييد أو الإعفاء من الحد الأقصى للارتفاع ببناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بناء على طلب المحافظ المختص ، على أن تتضمن هذه الطلبات أسباب ومبررات الطلب .

(المادة الثالثة)

على وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد